

قرار تعقيبي عدد 39605/39318

بتاريخ 29 نوفمبر 2012

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب توحيد الآراء القانونية عدد 39318 وعدد 39605 المقدمين بتاريخ 31 ماي 2010 من الأستاذين

نيابة عن : 1/ "ع.م." 2/ "م.م." 3/ "ي.م."

ضد : 1/ "م.م" وورثة شقيقه "ه" وهم "م.ف" و"س" و"ز" و"خ" من زوجته المتوفاة قبله "ج.ن" وورثة "م.س" وهم أرملته "آ.ف" في حق نفسها وفي حق ابنها القاصر "أ".

2/ البنك "إ.د.ب" في شخص ممثله القانوني.

3/ "م.ف".

4/ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

5/ ورثة "م.م" وهم زوجته "ل.ز" وأبناؤه منها "ع" و"م" و"م" و"م" و"ص" و"ي" و"ش" و"ر".

انبنى المطلبان على أساس أن القرار التعقيبي عدد 39605/39318 الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 16 مارس 2010 تعهدت به دائرة بمحكمة التعقيب للمرة الثانية من نفس الأطراف ولنفس الأسباب في مخالفة للفصلين 191 و192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية اللذين يقتضيان في هذه الحالة : أن يكون مطلب التعقيب من أنظار الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر في 21 فيفري 2011 القاضي بعرض المطلب على الدوائر المجتمعة للنظر في إمكانية توحيد الآراء بشأن المسألة القانونية المطروحة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الواردة بالتقرير المؤرخ في 14 ماي 2011 والرامية إلى طلب رفض المطلب من الناحية الشكلية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل في كافة الأوراق والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

## المحكمة

### من حيث الشكل :

حيث لصحة الطعن بالتعقيب يجب توفر الصفة والمصلحة في من يمارس هذا النوع من الطعون عملاً بأحكام الفصل 19 من م.م.ت.

وحيث حدّد المشرع مدخلين لتعهد الدوائر المجتمعة: الأول أجازة الفصل 191 من م.م.ت ويخص الصورة التي يمارس فيها الطعن للمرة الثانية ولنفس السبب أو الأسباب التي وقع النقض من أجلها في المرة الأولى والمدخل الثاني أجازة الفصل 192 من نفس المجلة لتوحيد الآراء القانونية بين الدوائر أو وقوع القرار التعقيبي في خطأ بيّن.

وحيث وبخصوص المدخل الثاني في حالته الأولى فإنه ولئن خولت أحكام الفصل 192 من م.م.ت للدوائر المجتمعة النظر في توحيد الآراء بين الدوائر فقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على حصر ذلك في الصور التي يكون فيها الاختلاف قانونياً ومتصلاً بعمل الدوائر ذلك أن توحيد الآراء إجراء تسيقي داخلي تتولاه محكمة التعقيب من تلقاء نفسها بمبادرة من الرئيس الأول لتوحيد عمل الدوائر أو لتوحيد الآراء بشأن تأويل نص أو تفسير قاعدة قانونية معينة بصرف النظر على الوقائع أو التصرفات القانونية التي أثير بمناسبة الاختلاف ولذلك فلا صفة للخصوم لإثارته لأنه ليس بسبب من

أسباب الطعن بالتعقيب ولا هو حالة من حالات الخطأ البين ويتجه بناء على ذلك رفض مثل هذه المطالب الصادرة من الخصوم شكلاً ولاسيما إذا كانت ترمي إلى مجرد الوصول إلى نقض أحد القرارين أو القرارات الموصوفة بالتناقض كما هو الشأن في هذا المطلب.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب توحيد الآراء شكلاً. وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة يوم الخميس 29 نوفمبر 2012 برئاسة السيد إبراهيم الماجري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد الصالح بن حسين، المنصف الكشوش، مصطفى ابن جعفر، يوسف الزغدودي، حميدة العريف، ليلي بربيرو، طه الأمين البرقاوي، فاطمة خليل، بشرى بن نصر، رشيدة الزغلامي، حسونة الكناني، محمد الهادي بن خذر، مبروكة كحيلة، سميرة القابسي، نائلة المظفر، عزة الهيشري، المنصف براهيم، المختار المستير، مريم بن نجمة.

والمستشارين السادة : عادل بن اسماعيل، عبلة شعبان، هالة بن إدريس، سالم بركة، رياض الموحلي، ريم النفاتي، عدنان الهاني، رمضان الرحالي، رياض الغربي، وسيلة الكعبي، عبد الحميد الشيخ، الأخضر الورغي، الحبيب بن عيسى، علي الهمامي، لطفي بن موسى.

وبحضور المدعي العام الأول السيد محسن الحاجي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه